قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 378 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى احكام نظام عقود هيئات القطاع الاداري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 228 تاريخ 23/9/1969

وعلى توجيهات وزاره الاداره المحليه رقم 3284/ك/6/د تاريخ 6/8/1997 المحاله الى مجلس المدينه لاصدار تصديق العقود بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس المدينه وعدم الاكتفاء بالاشاره الى محضر الجلسه فقط

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /42/ تاريخ 3/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق العقد رقم 241 تاريخ 2/10/2001 المبرم مع عمر عمر شحاده بن عبد الحميد والمتضمن تنفيذ مشروع اصلاح وصيانه الارصفه خلف مؤسسه الهاتف لعام 2001 مرحله ثانيه والبالغة قيمته /417430/ل. اربعمائة وسبعة عشر الفا واربعمائة وثلاثون ليره سوريه لا غير

مادة 2- الموافقه على تصديق العقد رقم 242 تاريخ 2/10/2001 المبرم مع شركه الشهباء للمنتجات البيتونيه ممثله بمديرها العام المهندس احمد صهريج بن محمد و احمد الحرح بن علي (متكافلين متضامنين) والمتضمن تنفيذ مشروع اعمال تجدد شبكات الصرف الصحي والبلاط الاسمنتي في حي الاعجام المدينه القديمه والبالغه قيمتها /10394176/ل.س عشره ملايين وثلاثمائه واربع وتسعون الفا ومائة وست وسبعون ليره سوريه لا غير

مادة 3- الموافقه على تصديق العقد رقم 243 تاريخ 2/10/2001 المبرم مع السيدين احمد ومحمود درج ولدي طه ونبيهة والمتضمن بيع المقسم الصناعي رقم 207 في منطقه شمال الحيدريه المخصص لمهنه مناشير الحجر والبالغة مساحته /1900/م2 وبسلفة مبدئيه عن قيمه المتر المربع الواحد 300ل.س واجمالي السلفة عن قيمه العقد 750000ل.س خمسمائة وسبعون الف ليره سوريه لا غير

الموافقه على الغاء العقد السابق رقم 746 تاريخ 9/10/1999 والمصدق بقرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينه رقم 269 تاريخ 13/10/1999 من البند رقم 12 وذلك استنادا لقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب رقم 90 تاريخ 15/3/2000 والمتضمن رفع السلفه من 150 للمتر المربع الواحد الى 300 كسلفة تقريبيه

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال اجراءات تصديقه اصولا